

243087 - هل ورد في السنة استحباب أطعمة معينة للأطفال الصغار ؟

السؤال

هل أوصى الشرع بأي أطعمة للأطفال الرضع و الصغار غير حليب الأم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أنواع المأكولات والمشروبات والملبوسات ونحو ذلك هي من سنن العادة ، والأصل فيها الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه أو كراهته .

فالإنسان يأكل ما يشاء ويشرب ما يشاء ويلبس ما يشاء ، ويتقي الوقوع في المحظور ، من تناول محرم أو إسراف أو تبذير أو خيلاء ونحو ذلك .

وقد روى ابن أبي شيبة (5/ 171) بسند صحيح عن ابن عباسٍ، قَالَ: (كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ خَلَّتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ).

ولا نعلم في نصوص الشريعة ما جاء بالحث على طعام معين للأطفال .

والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا من أهل التمتع ، فأنواع المأكولات والمشروبات لم تكن تشغل بالهم ، وكان عامة طعامهم التمر .

وقد روى مسلم (2630) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِنَافِثَتِهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ)

وجاءت السنة بالتحنيك ، وهو مضغ التمر ، ووضعه في فم المولود ، وذلك حنكه به ؛ ففي صحيح البخاري (3619) عن أسماء رضي الله عنها (أنها ولدت عبد الله بن الزبير، فأُتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ، فحنكه بتمره ، ثم دعا له وبرك عليه).

انظر جواب السؤال رقم (102906)

وروى مسلم عن أبي هريرة، أنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ) قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

والمقصود من ذلك : أن الأطفال في العهد النبوي لم يكن لهم طعام مخصوص يتناولونه ، ولا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد في ذلك بشيء أو أوصى به ، وإنما كانوا يأكلون مما يأكل أهلهم ، على عادات العرب ، والناس ، في ذلك الزمان .

أما الرضع : فغذاؤهم معروف ، وهو لبن الأم .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (115801)

والله تعالى أعلم .